



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
القرار 2011/6
تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

وإذ يستنكر اعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والسكان الأصليون والمزارعون من مختلف أقاليم العالم والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتمييزها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم؛

وإذ يستنكر أهمية تطبيق المادة 9 من المعاهدة الدولية تطبيقاً كاملاً؛

وإذ يستنكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية أعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإذ يشدد على العلاقة بين حقوق المزارعين بموجب المادة 9 والأحكام الخاصة بالصون والاستخدام المستدام بموجب المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية؛

وإذ يعترف بأن حقوق المزارعين هي أحد العناصر الهامة للمعاهدة الدولية؛

وإذ يستنكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية أعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإذ يقرّ بوجود شكوك في الكثير من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأنّ التحديات المتصلة بأعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛

وإذ يعترف بأنّ تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين في المعاهدة الدولية؛

وإذ يعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقوم بها الجهاز الرئاسي دعماً لتنفيذ حقوق المزارعين؛

وإذ يستنكر القرار 2007/2 الذي اعتمده الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، والذي شجعت بموجبه الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية بتقديم وجهات نظرها وخبراتها بشأن حقوق المزارعين حسبما نص عليها في المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستنكر أيضاً أنّ الجهاز الرئاسي قرر، بموجب القرار 2007/2، النظر في هذه الآراء والخبرات لتكون أساساً لبنود جدول الأعمال في دورته الثالثة من أجل تعزيز حقوق المزارعين على الصعيد الوطني؛

وإذ يلاحظ أن عدد المساهمات بوجهات النظر والخبرات التي تلقتها الأمانة كان عدداً محدوداً؛

وإذ يشير إلى أن القرار 2009/6 دعا الأمانة إلى إجراء مشاورات إقليمية بموجب الأولويات المتفق عليها في برنامج العمل ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن الأمانة لم تتمكن من عقد حلقات العمل الإقليمية التي دعا إليها القرار 2009/6، وذلك بسبب نقص الموارد المالية والقدرات؛

وإذ يحيط علماً بنتائج المشاورات بشأن حقوق المزارعين التي وردت في الوثيقة IT/GB-4/11/ Circ 1 المقدمة إلى الأمانة من إثيوبيا والتي نفذت استجابة لنداء من إثيوبيا للدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية بموجب القرار 2009/6.

1- **يدعو** كل طرف متعاقد أن ينظر في استعراض تدابير الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛

2- **يشجع** الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في غضون الأثني عشر شهراً القادمة،

- إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى؛
- مقترحات للسبل والوسائل التي يمكن من خلالها تبادل الآراء والتجارب وأفضل الممارسات فيما بين الأطراف المتعاقدة ومع مجموعات أصحاب المصلحة.

3- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى النظر في إجراء مشاورات وطنية ومحلية بشأن حقوق المزارعين بمشاركة من المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن؛

4- **يطلب** من الأمين أن يعقد حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، تبعا للأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية ورهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية من تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين، حسبما يكون ملائماً؛

5- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى النظر في توفير الدعم المالي والتقني لإشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

- 6- يطلب إلى الأمين جمع العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتقارير حلقات العمل الإقليمية لينظر فيه الجهاز الرئاسي لتنظر فيها اللجنة التقنية المخصصة للاستخدام المستدام، وأن يقوم بتعميم المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الويب حسب المقتضى؛
- 7- **يُثْمَن** مشاركة منظمات المزارعين في العمل للجهاز الرئاسي، حسب المقتضى، طبقاً لللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي؛
- 8- **يشجع** كل طرف متعاقد على إيجاد علاقة وثيقة بين تحقيق حقوق المزارعين حسب الاقتضاء ورهنأ بالتشريعات الوطنية وبين تنفيذ المادتين 5 و6، لا سيما التدابير الواردة في المواد 1-5 (ج)، و2-6 (ج، د، هـ، و، ز)؛
- 9- **يطلب** من الأمين، حيثما يكون ملائماً، الاستعانة بالمصادر الملائمة لتوفير الدعم المالي والفني للحكومات الوطنية لتحقيق حقوق المزارعين وفقاً للمادة 9 والأحكام ذات الصلة، وبالخصوص المادة 6 من المعاهدة.
- 10- يشجع الأطراف المتعاقدة على إشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن ذوي الصلة في المسائل المتعلقة بصون الموارد الوراثية واستخدامها مستداماً عن طريق إزكاء الوعي وبناء القدرات